



الإرشادات والمعايير الأساسية لطلب منح الترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية

ديسمبر ٢٠١٨ م

المحتويات

٢	أولاً: الهدف من الإرشادات/المعايير الخاصة بالترخيص ونظرة عامة على إجراءات تقديم الطلب
٣	ثانياً: الإرشادات العامة لدراسة منح تراخيص البنوك
٣	١) نظرة عامة
٣	٢) حظر استخدام الكلمات والتعابير
٤	ثالثاً: المعايير الأساسية لطلب منح الترخيص للبنوك
٤	أ) رأس المال
٤	ب) ملكية البنك
٥	ج) الحوكمة
٥	د) إدارة المخاطر والرقابة
٦	ه) الالتزام بالأنظمة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٦	و) تقنية المعلومات وأنظمة المحاسبة وإسناد المهام
٧	ز) ترتيبات المراجعة الداخلية والخارجية
٧	ح) الرقابة في البلد الأم (الطلبات الترخيص لفروع البنك الأجنبية)
٧	رابعاً: الإرشادات المتعلقة بتقديم طلب الترخيص
٧	١) الاستشارات السابقة لتقديم الطلب
٨	٢) المعلومات اللازم تقديمها مع الطلب
٨	٣) تقديم الطلب
٨	٤) معالجة الطلب وإرسال الإشعارات

أولاً: الهدف من الإرشادات/المعايير الخاصة بطلب منح الترخيص ونظرة عامة على إجراءات تقديم الطلب

تحدد هذه الوثيقة إجراءات مؤسسة النقد العربي السعودي المتعلقة بمنح التراخيص للبنوك، وهي تُطبق على المتقدمين الراغبين في الحصول على ترخيص لزاولة الأعمال المصرفية في المملكة العربية السعودية وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك، وتبيّن هذه الوثيقة الإرشادات العامة والحد الأدنى من المعايير التي ينبغي أن يتحققها مقدم الطلب، بالإضافة إلى إجراءات تقديم الطلب والمعلومات والبيانات والوثائق اللازم إرفاقها مع الطلب.

أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي هذه الإرشادات والمعايير استناداً إلى الصالحيات المنوحة لها بموجب نظام المؤسسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٣ هـ، ونظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥) وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢ هـ.

تتلخص عملية التقدم بطلب منح الترخيص في الخطوات التالية:

- المناقشة المبدئية بين المؤسسة ومقدم طلب الترخيص لاستيضاح خططه لزاولة الأعمال المصرفية في المملكة.
- تقديم الطلب والمعلومات والبيانات والوثائق ذات الصلة، على النحو المفصل في معايير الترخيص ونموذج الطلب.
- دراسة المؤسسة للطلب.
- يمكن الحصول على نموذج التقديم من الرابط أدناه:

<http://www.sama.gov.sa/ar-sa/BankingControl/Pages/Forms.aspx>

ستتم معالجة جميع الطلبات في غضون فترة زمنية معقولة، مع مراعاة الظروف الخاصة لكل طلب، بما في ذلك اكتمال المعلومات والوثائق المقدمة إلى المؤسسة من قبل مقدم الطلب، ومن الأسباب الشائعة التي قد تؤدي إلى تأخير دراسة الطلب ما يلي:

- عدم اكتمال أو كفاية المعلومات والبيانات والوثائق المرفقة مع الطلب المبدئي المقدم.
- عدم التزام مقدم الطلب بمتطلبات المؤسسة أو عدم وجود رغبة لديه في ذلك.
- التأخير في الاستجابة لمتطلبات المؤسسة.
- التأخير نتيجة لتطورات ومستجدات بعد تقديم طلب الترخيص.

تشجع المؤسسة الراغبين في تقديم طلب منح الترخيص – أثناء عملية التخطيط – على التواصل مع المؤسسة من أجل مناقشة رغبتهم في تقديم طلب الحصول على ترخيص لزاولة الأعمال المصرفية.

ثانياً: الإرشادات العامة لدراسة منح تراخيص البنوك

١. نظرة عامة

- (١) هذه الإرشادات موجهة إلى الراغبين في التقدم بطلب منح تراخيص مزاولة الأعمال المصرفية في المملكة، وهي تمثل الحد الأدنى من المعايير التي ينبغي لمقدم الطلب مراعاتها بالإضافة إلى المعلومات والبيانات والوثائق اللازم إرفاقها مع الطلب.
- (٢) حصرت المادة "الثالثة" من نظام مراقبة البنوك الشكل القانوني للبنوك المحلية في (شركات المساهمة).
- (٣) يتعين على راغبي الحصول على تراخيص مزاولة الأعمال المصرفية في المملكة التقدم بطلب كتابي إلى المؤسسة وفق النموذج المحدد لذلك.
- (٤) يجوز للبنوك الأجنبية التقدم بطلب ترخيص لإنشاء فروع تزاول الأعمال المصرفية في المملكة، وعند الإشارة إلى "مقدم الطلب" فيما يتعلق بفروع البنوك الأجنبية، فإن المقصود بذلك الكيان الأم. وفي حال التقدم بطلب لتأسيس بنك محلي وكان من ضمن المؤسسين بنك أجنبي، فستطبق على الشرك الأجنبي متطلبات الترخيص الخاصة بفروع البنوك الأجنبية إضافة إلى المتطلبات الخاصة بالترخيص للبنوك المحلية.
- (٥) باستثناء ما جاء صراحةً في المعايير الاحترازية للمؤسسة، تخضع فروع البنوك الأجنبية لذات الأنظمة واللوائح التي تخضع لها البنوك المحلية بالإضافة إلى ذات المتطلبات الاحترازية. ويخضع فرع البنك الأجنبي وعملياته لإشراف المؤسسة وللأنظمة والتعليمات السارية، وذلك دون إخلال بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الإدارة المحلية ومقرها الرئيس وكذلك الجهة (أو الجهات) الرقابية في البلد الأم لفرع البنك الأجنبي.

٢. حظر استخدام الكلمات والتعابير

- (٦) يتعين على مقدم طلب الترخيص مراعاة أن نظام مراقبة البنك يجرّم قيام أي شخص غير مرخص له بمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة باستعمال كلمة (بنك) ومرادفاتها أو أي تعبير يماثلها في أي لغة سواء في أوراقه، أو مطبوعاته، أو عنوانه التجاري أو اسمه أو في دعایته.

ثالثاً: المعايير الأساسية لطلب منح الترخيص للبنوك

- (٧) تدرس المؤسسة طلبات الترخيص للمتقدمين المؤهلين والقادرين على مزاولة الأعمال المصرفية بشكل مستمر بكفاءة والتزام.
- (٨) تطبق هذه المعايير على جميع الراغبين في تقديم طلبات الترخيص، بما في ذلك البنوك الأجنبية الراغبة في إنشاء فروع تابعة لها، وتمثل هذه المعايير الحد الأدنى مما يجب على المتقدم تحقيقها. وينبغي مراعاة أن المؤسسة قد تقوم بدراسة أحد الطلبات وفقاً لأسس احترازية أخرى.
- (٩) يتعين على المتقدمين لطلب منح الترخيص أن يكونوا ملمين وقدارين على الالتزام بأحكام نظام مراقبة البنوك والمتطلبات الاحترازية المتعلقة به والأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة، منذ بدء تنفيذ عملياتهم المصرفية. وتتجدر الإشارة إلى أن المؤسسة قد تقوم بوضع متطلبات احترازية مختلفة وفقاً لكل حالة على حدة كحال البنك المرخصة حديثاً خلال السنوات الأولى للنشاط.
- (أ) رأس المال
- (١٠) ستقوم المؤسسة بإجراء تقييم مدى كفاية رأس المال لمقدم الطلب وفقاً لكل حالة على حدة، وذلك استناداً إلى حجم العمليات وطبيعتها ودرجة تعقيدها حسب ما هو مقترن في خطة العمل، وعلى الرغم من عدم إلزام فروع البنوك الأجنبية بالاحتفاظ برأس مال مدفوع في المملكة، إلا أنه من المحتمل وضع متطلبات لكل حالة على حدة، كالفروع التي ترغب في تنفيذ أعمال عالية المخاطر وأو ترغب في التخصص في مجالات أعمال معينة تتطلب مستوىً محدداً من القدرة أو الكفاءة.
- (١١) يجب على مقدم طلب الترخيص أن يثبت لل المؤسسة قدرته على الالتزام بمتطلبات كفاية رأس المال الخاصة بالمؤسسة، منذ بدء تنفيذ عملياته المصرفية، حيث يجب على جميع البنوك المؤسسة محلياً أن تحتفظ -في جميع الأوقات- بنسبة لكافية رأس المال بحد أدنى حسب ما تحدده المؤسسة، وقد يتعين على البنك التي تم تأسيسها حديثاً الاحتفاظ بنسبة رأس مال أعلى خلال سنوات تأسيسها، وذلك وفقاً لملف مخاطر العمليات المقترحة.
- (ب) ملكية البنك
- (١٢) وفقاً لنظام مراقبة البنك، يجب على المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة أن يثبتوا لل المؤسسة "ملاءمتهم وأهليتهم" وأنهم يتمتعون بالسمعة الحسنة والتأسيس الجيد والنزاهة وسلامة الوضع المالي. وفي حال كان مقدم طلب الترخيص يسعى لإنشاء فرع لبنك أجنبي، يُطبق هذا الشرط على البنك الأجنبي الأم وعلى كبار

المساهمين فيه، وتلزم المؤسسة جميع كبار المساهمين بإثبات أن مشاركتهم في البنك تمثل التزاماً طويلاً المدى وأن لديهم القدرة على المساهمة برأوس أموال إضافية -إذا لزم الأمر.

(ج) **الحكومة**

(١٣) يجب على مقدم طلب الترخيص تحقيق المتطلبات المنصوص عليها في المبادئ الرئيسية للحكومة في البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية فيما يتعلق بتشكيل مجلس الإدارة وأعماله، ويجب عليه أيضاً أن يثبت للمؤسسة بأن لديه سياسات وإجراءات تضمن أن الأشخاص الذين يشغلون المناصب القيادية في البنك ملائمون ومؤهلون، وذلك وفقاً لمتطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف المؤسسة.

(١٤) للمؤسسة الاستفسار من الجهات التنظيمية الأخرى (محلياً وخارجياً) فيما يتعلق بملاءمة الأفراد الذين سيديرون شؤون البنك المقترن، كما يتعين على مقدم طلب الترخيص تزويد المؤسسة بالموافقة للحصول على التفاصيل في هذا الشأن.

(د) **إدارة المخاطر والرقابة**

(١٥) يجب على مقدم طلب الترخيص أن يثبت للمؤسسة بأن سياساته المقترنة (أو الحالية) لإدارة المخاطر والرقابة كافية ومناسبة لرصد التعرض للمخاطر والحد منها، وذلك فيما يتعلق بالعمليات المحلية، والعمليات الدولية -إذا لزم الأمر-، اعتباراً من بدء البنك ممارسة نشاطه، ويشمل ذلك دون حصر: وضع السياسات والإجراءات الكافية والملائمة وتنفيذها والمحافظة عليها وذلك فيما يخص مراقبة وإدارة مخاطر الائتمان والسوق والسيولة والالتزام، ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمخاطر التشغيلية.

(١٦) يتعين على مقدم طلب الترخيص إثبات أن الترتيبات المقترنة لرفع التقارير إلى المؤسسة كافية، بما يتفق مع المعايير الاحترازية للمؤسسة وأحكام المادة "الخامسة عشرة" من نظام مراقبة البنك، كما يجب على مقدم طلب الترخيص لإنشاء فرع بنك أجنبي إثبات أن الترتيبات الخاصة برفع التقارير إلى المؤسسة والبنك الأجنبي الأم أو المكتب الرئيس تُعد كافية وتتفق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها.

(١٧) ستقوم المؤسسة بمراعاة حجم العمليات وطبيعتها ودرجة تعقيدها وذلك عند قيامها بإجراء التقييم لمعرفة ما إذا كانت السياسات والإجراءات المقترنة لإدارة ومراقبة المخاطر كافية ومناسبة لعمليات مقدم طلب الترخيص.

- الالتزام بالأنظمة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)ه(
- يجب على مقدم طلب الترخيص أن يثبت للمؤسسة بأن سياساته وإجراءاته المقترحة للالتزام بالأنظمة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وموظفيه وأنظمته كافية ومناسبة لضمان الالتزام بما يلي:)١٨(
- أ) قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك.
- ب) دليل الالتزام بالأنظمة للبنوك العاملة في المملكة العربية السعودية.
- ج) المتطلبات النظامية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- ستقوم المؤسسة بمراجعة حجم العمليات وطبيعتها ودرجة تعقيدها وذلك عند قيامها بإجراء تقييم السياسات والإجراءات المقترحة للموظفين والأنظمة المرتبطة بالالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمعرفة ما إذا كانت كافية وملائمة.)١٩(
- تقنية المعلومات وأنظمة المحاسبة وإسناد المهام)و(
- تختلف نماذج التقارير النظامية والاحترافية وعدد مرات تقديمها إلى المؤسسة باختلاف البنك، ويتعين الالتزام بهذه النماذج وعدد مرات تقديمها إلى المؤسسة.)٢٠(
- يجب على مقدم طلب الترخيص أن يثبت للمؤسسة بأن تقنية المعلومات وأنظمة المحاسبة المقترحة لديه ستكون كافية للحفاظ على سجلات حديثة تتضمن جميع الالتزامات التي يتعهد بها، وذلك لإبقاء الإدارة والمؤسسة على اطلاع دقيق ومستمر على حالة البنك والمخاطر التي يتعرض لها.)٢١(
- على مقدم طلب الترخيص أن يثبت للمؤسسة بأن تقنية المعلومات وأنظمة المحاسبة المقترحة لديه ستكون قادرة على تقديم جميع البيانات النظامية والاحترافية الازمة بصورة دقيقة وفي الوقت المناسب منذ بدء عملياته المصرفية.)٢٢(
- ستأخذ المؤسسة بعين الاعتبار سلامة وأمن الأنظمة والترتيبات الخاصة بإدارة استمرارية الأعمال وخطط التعافي من الكوارث وذلك عند قيام المؤسسة بإجراء تقييم مدى كفاية أنظمة المعلومات والمحاسبة المقترحة بشكل عام، وذلك وفقاً للدليل التنظيمي لأمن المعلومات والدليل التنظيمي لإدارة استمرارية الأعمال.)٢٣(
- ينبغي أن تكون عمليات إسناد المهام المقترحة للإجراءات والموظفين والأنظمة تتوافق مع متطلبات المؤسسة الخاصة بذلك والموضحة في تعليمات إسناد مهام إلى طرف ثالث.)٢٤(

- (ز) ترتيبات المراجعة الداخلية والخارجية
- (٢٥) يجب على مقدم طلب الترخيص أن يثبت للمؤسسة أن الترتيبات والإجراءات المتخذة مع مراجعين خارجيين تتوافق مع متطلبات نظام مراقبة البنوك وغيره من الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
- (٢٦) على مقدم طلب الترخيص أن يثبت للمؤسسة ملائمة الترتيبات والمتطلبات المقترحة بشأن المراجعة الداخلية مع متطلبات المؤسسة الخاصة بذلك كما في المبادئ الرئيسية للحكومة في البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية.
- (ح) لرقابة في البلد الأم (الطلبات الترخيص لفروع البنوك الأجنبية)
- (٢٧) يجب أن يكون لدى مقدم طلب ترخيص إنشاء فرع لبنك أجنبي موافقة كتابية من الجهة الرقابية في البلد الأم لإنشاء فرع يزاول الأعمال المصرفية في المملكة. وستنحصر دراسة الطلبات على الجهات المرخص لها في البلد الأم وتأخذ شكل شركة مساهمة متداولة في السوق المالي المحلي في البلد الأم.
- (٢٨) يتبع على مقدم طلب الترخيص أن يثبت للمؤسسة أنه يخضع للرقابة الاحترازية الكافية في بلده الأم، وعند مراجعة مستوى الرقابة الذي تطبقه الجهة الرقابية في البلد الأم؛ ستضع المؤسسة في اعتبارها المبادئ الأساسية للإشراف البنكي الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للإشراف البنكي، ويشمل ذلك ما إذا كانت الجهة الرقابية تشرف على مقدم طلب الترخيص على أساس موحد وفقاً للمبادئ الصادرة عن لجنة بازل للإشراف البنكي، وما إذا كانت الجهة الرقابية مستعدة للتعاون مع المؤسسة في الإشراف على فرع البنك بالمملكة.

رابعاً: الإرشادات المتعلقة بتقديم طلب الترخيص

١. الاستشارات السابقة لتقديم الطلب
- (٢٩) من المستحسن للراغبين في تقديم طلب ترخيص مزاولة الأعمال المصرفية في المملكة التواصل مع المؤسسة لمناقشة الخطط قبل تقديم الطلب بشكل رسمي، حيث ستساعد الاستشارات السابقة لتقديم الطلب في التالي:
- ١) فهم إجراءات الترخيص.
 - ٢) معرفة توقعات المؤسسة من البنك، وذلك في وقت مبكر، مما يساعد الراغب في الحصول على الترخيص في اتخاذ القرار المناسب.

(٣٠) للتنسيق للاستشارات السابقة لتقديم الطلب، يتعين على مقدم الطلب التواصل مع المؤسسة لمعرفة التفاصيل والمتطلبات وتحديد اجتماع مبدئي.

٢. المعلومات اللازم تقديمها مع الطلب

(٣١) يمكن للراغب في الحصول على الترخيص -بعد الانتهاء من الاستشارات السابقة لتقديم الطلب-، أن يتقدم بطلبه إلى المؤسسة من أجل تقييمه، ويمكنه الحصول على نموذج الطلب من موقع المؤسسة الإلكتروني. ويوضح النموذج جميع المعلومات والمتطلبات التي يتعين على مقدم طلب الترخيص تقديمها لزاولة الأعمال المصرافية في المملكة، سواءً للعمل كبنك مؤسس محلياً أو كفرع لبنك أجنبي.

(٣٢) قد تطلب المؤسسة الحصول على معلومات أو بيانات أو وثائق إضافية من مقدم طلب الترخيص متى ما كان ذلك ضرورياً لتقييم الطلب وفقاً لتقدير المؤسسة.

٣. تقديم الطلب

(٣٣) ينبغي تزويذ المؤسسة بنسختين من الطلب النهائي إحداهما ورقية والأخرى إلكترونية، وأن يتم التوقيع عليها من شخصين مفوضين من مقدم طلب الترخيص (يفضل أن يكون رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي)، وأن تتضمن النسختان جميع المعلومات والبيانات المطلوبة وأن ترفق الوثائق وفقاً لما هو موضح في نموذج الطلب، ويتعين إرسال هذا الطلب مع مرافقاته إلى العنوان البريدي والبريد الإلكتروني المذكورين في الصفحة الأولى من نموذج الطلب. وفي حال حدوث أي تغييرات على المعلومات المقدمة قبل اتخاذ المؤسسة قراراً بشأن الطلب؛ فإنه يتعين على مقدم طلب الترخيص إخطار المؤسسة كتابياً في أقرب وقت ممكن.

٤. معالجة الطلب وإرسال الإشعارات

(٣٤) تدرس المؤسسة جميع الطلبات في غضون مدة زمنية معقولة، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل طلب، بما فيها اكتمال المعلومات والوثائق المقدمة للمؤسسة، وليسن اعتبار الطلب مكتماً فإنه يتعين تزويد المؤسسة بنموذج الطلب مكتماً بصورة صحيحة ودقيقة، مع إرفاق جميع المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة، ويجب أن تكون المعلومات والبيانات والوثائق المقدمة ذات جودة عالية وتفاصيل كافية تسمح للمؤسسة بإتمام عملية التقييم.

(٣٥) من المتوقع أن يتلقى مقدم طلب الترخيص إشعاراً عن طريق البريد الإلكتروني يفيد باستلام طلبه من المؤسسة مع إيضاح اسم الموظف المسؤول، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب.

(٣٦) تسعى مؤسسة النقد العربي السعودي إلى تقييم الطلب والتوصل إلى قرار خلال فترة زمنية معقولة. وخلال دراسة الطلب وتقييمه قد يكون لدى المؤسسة استفسارات أو قد تحتاج إلى معلومات إضافية، من مقدم طلب الترخيص، وعلى المتقدم الرد بشكل سريع وشامل على استفسارات المؤسسة.